الكتاب الفقهي الجامعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذا بحث يتميز بالجدّة والأصالة والموضوعية ، ويجمع بين أقدم أدوات المعرفة في الجود ألا وهو الكتاب الذي يظل سِفر العلوم وشمس المعارف التي تدوَّن على مدى التاريخ الإنساني ، لرصد الخالد الباقي ، وتسجيل المبتكر من الفنون والعلوم التي يبتدعها الإنسان إلى نهاية الكون ، فيجمع الكتاب بين صفة الوثيقة ، ومنبع العلم والمعرفة ، وأداة الفهم ، والحاكم الفصل .

وقد ورد لفظ الكتاب في القرآن الكريم في (٢٢٩) آية ، للدلالة على اللوح المحفوظ (أم الكتاب ، أو الكتاب المحفوظ أو المسطور) أو على القرآن ذاته ، فالكتاب أحد أسماء القرآن الكريم ، المنزل بالحق ، وتبيان كل شيء ، والمشار إليه في مطلع سورة البقرة : ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ١ـ ٢] أو لإطلاقه على جنس الوحي أو الكتب الإلهية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة السلام ، أو على كتاب التوراة المنزل على موسى عليه السلام ، وقد يراد به القدَر الأزلي المدوَّن للكائنات ، أو وصف اليهود والنصارى بأنهم أهل الكتاب ، أو الأجل المكتوب المحدد لعِدّة المرأة بعد فراق زواجها ، أو صحيفة كل إنسان

التي رصدت فيها أعماله في حياته ، وبتسلمها يوم القيامة بيمينه أو شماله ، أو يراد به وثيقة العهد والاتفاق بين العاقدين ، فيقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور : ٣٣] .

وجاء في القاموس المحيط في مادة « كتب » باب الباء وفصل الكاف : والكتاب ما يكتب فيه ، والدّواة ، والتوراة ، والصحيفة ، والفرض ، والحكم ، والقَدَر .

وكل هذا يدل على عظمة قيمة الكتاب وأهميته ومدى الحاجة الشديدة إليه ، وأنه لا يُستغنى عنه ، لأن ما في الذاكرة قد نسي ، وما في أحداث التاريخ قد يطوى ، ولأن كل عالم أو متعلم لا غنى له عن الكتاب ، لقراءة ما فيه ، وإضافة جديد إليه ، أو تعديل مكتوب فيه ، أو تطوير ابتكار ، أو نقد نظرية ، أو هدم عادة قبيحة ، أو شيء فاسد سائد أو شائع بين الناس ، إما في المدونات والصحف أو على الألسنة .

واشتدت الحاجة في عصرنا إلى الكتاب ، لتفجر سيل المعلومات والمعارف ، كثرة وتنوعاً ، وأصبح الكتاب قرين الطالب والمعلّم في آلاف المدارس والجامعات في مختلف البلاد بلغات متعددة ، وستظل أهمية الكتاب قائمة ، حتى وإن تغيرت أساليب التدمين على الأقراص وديسكات رصد المعلوماتية في القرن القادم : الحادي والعشرين .

وأمام هذا التطور ، ومن أجل تيسير الرجوع إلى أداة المعرفة والموثوقة التي لاتهتز ولا تنمحي ، في آفاق علوم الشريعة ، ومن أخصها الفقه الإسلامي ، كان لا بد من البحث في أفضل صيغة للكتاب ، وأيسر وسيلة للاستذكار ، ولتحصيل المعلومات ثم هضمها وتفريغها في مواسم الامتحانات ، بل وللرجوع إليها حيناً بعد حين ، مهما علا قدر العالم ، واتسعت ثقافته ، فقد يحتاج إلى الرجوع لأوليات العلم ومسائله التي

تعلمها في عهد الصبا أو الشباب ، أو الكهولة ، لطروء النسيان على الذاكرة[١] .

خطة البحث :

تتناول هذه الدراسة المخطط الآتي :

١ـ **أنماط التأليف الفقهي قديماً وحديثاً** (التأليف المذهبي وغير المذهبي ، الكتب الموسعة والمختصرة ، المختصرات والشروح والحواشي والتقريرات ، الأسلوب الفقهي السهل والجامد الصعب ، المقارن وغير المقارن ، الكتب التي تعنى بالدليل والتي لا تعنى به)

٢ـ **مدى الحاجة للكتاب الجامعي** ، والمعايير التي يؤلف أو يختار في ضوئها (عدم تحديد كتاب المذاكرات ، الإملاء على الطلبة ، تقرير كتاب قديم ، تأليف كتاب حديث ، الجمع بين هذه الطرق) .

* * *

(١) بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء الأهلية ـ المؤتمر الثاني لكلية الشريعة في ١٨ـ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠ ، ٣١ تموز(يوليو) ـ ١ آب ١٩٩٩م .

أنماط التأليف الفقهي قديماً وحديثاً

من المعلوم أن الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[١] .

أي إنه العلم الذي يشتمل على أحكام الحلال والحرام ، من الفروض والواجبات ، والسنن والآداب ، والشروط والأحكام . والحكم له إطلاقات ثلاثة :

فيطلق الكم ويراد به الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير . وهو يشمل خمسة أنواع : الفرض أو الواجب ، والمندوب أو السنة ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، فيقال : حكم الصلاة : الفرضية ، والزواج سنة ، والسرقة حرام ، وتأخير الصلاة عن وقتها الأول خلاف الأولى أو مكروه ، وتناول الطعام والشراب مباح ، والبيع مباح .

ويطلق ويراد به الوصف الشرعي للفعل ، فيقال : حكم البيع المشتمل على الشروط والأركان الصحة ، والبيع الذي اختل فيه الركن أو الشرط باطل أو فاسد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية .

ويطلق الحكم أخيراً ويراد به الأثر المترتب على الفعل ، فيقال : حكم البيع الصحيح : ثبوت أو نقل الملكية في المبيع للمشتري

(١) المنهاج ، للبيضاوي مع شرح الإسنوي : نهاية السول ١/ ٢٣ ، ط صبيح .

واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع .

وانقسم الفقه إلى أبواب ثمانية ، وهي : باب الطهارة والنجاسة ، باب العبادات ، باب المعاملات (العقود والتصرفات وتوابعها كالإكراه والحجر والشفعة) باب الزواج والطلاق وتوابعهما (أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية) باب السِّيَر والجهاد (العلاقات الدولية الخارجية والداخلية) باب الفرائض أو المواريث ، باب العقوبات (الجنايات والحدود والتعازير) باب الدعاوى والبينات (طرق الإثبات) . وكثرت الفروع الفقهية : وهي أحكام المسائل الجزئية التي تقع في الحياة ، أو المحتمل وقوعها[1] حتى عُدت بالآلاف . واحتاج المسلم إلى وقت طويل لمعرفة أحكام هذه الفروع في شتى الأبواب ، لتصح عباداته ، وتسلم معاملاته من الوقوع في الحرام أو المحظور .

وكثر التصنيف في الفقه بدءاً من عهد الأئمة مجتهدي المذاهب : عهد الازدهار والنضج الفقهي ، إما من الإمام نفسه ، وإما من طريق تدوين تلامذته إملاءً أو جمعاً ، وتتبعاً لآراء الإمام في المسائل المختلفة .

وقد يشمل الكتاب الفقهي على جدل مذهب داخلي ، أو خارجي . أما الداخلي : فهو حكاية الخلاف والآراء والروايات والترجيحات بين أتباع الإمام ، حتى تبلور المذهب ، وتبين الراجح المعتمد أو المشهور من الأقوال . وأما الجدل الخارجي ، فهو إيراد بعض أو أكثر آراء الإمام الآخر ، وتأييدها بالأدلة النقلية أو العقلية ، ثم محاولة ردها وتفنيدها وتوهينها ، وترجيح رأي إمام المذهب ، بدافع التعصب ، وتصويب اجتهاد الإمام ، وتخطئة غيره ، وإثبات مقولة : « مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب » ويسمى الجدل الداخلي

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ـ مصر : ١/ ١٢ ، الموسوعة الفقهية ـ الكويت : ١/ ١٤ .

أيضاً بالترجيح الداخلي : وهو ما كان بين تلاميذ الإمام وأنصاره من جدل حول ترجيح قول على آخر . ويسمى الثاني بالترجيح الخارجي : وهو ما يقع بين أنصار مذهبين[١] .

وكانت كتب أئمة الاجتهاد مرسلة ، ميسرة ، وعباراتها مبسطة ، يسهل استقاء الحكم منها ، لكنها تحتاج لمعرفة ما استقر عليه المذهب ، من طريق التلاميذ والأتباع ، مثل المدونة للإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي .

ثم في عهد الجمود وإشاعة إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري ، عكف التلاميذ والأشياخ على اختزال المعلومات ووضع المختصرات أو المتون ، لحفظها ، ولكنها كانت في الغالب معقّدة وغامضة ، ويشق على المبتدئ فهمها وإدراك محتواها . لذا احتاجت هذه المتون إلى الشرح والبيان ، فكثُرت الشروح وتعددت للمتن الواحد ، بأساليب متشابهة أو متباينة ، ومتراوحة بين البسط والإطالة ، وبين الإيجاز أو التوسط . وقد يضع الفقيه في المذهب متناً ، فيُحسّ بعسر عباراته ، فيشرحه بذاته شرحاً مقتضباً ، يوضح بعض عباراته ومضمونه ، مثل كتاب « الهداية شرح بداية المبتدي » للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ في الفقه على المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمهما الله تعالى .

والمتن : صياغة موجزة مركزة لأبواب الفقه .

والشرح : إيضاح مشتملات المتن ، وربط الجمل ببعضها ، وجعلها مع المتن عبارة واحدة .

وقد تشتمل بعض الكتب المطبوعة على متن وأكثر من شرح ، وعلى

---

(١) فصول في أصول التشريع الإسلامي لجاد المولى سليمان : ص ٧٢ .

بعض الحواشي والتقريرات : وهي تعليقات على بعض المتون أو الشروح توضيحاً لبعض الكلمات الغامضة ، أو تفصيلاً لمجمل أو تقييداً لمطلق ، أو تعقيباً على الترجيح أو بيان الدليل . وسميت التعليقات باسم الحواشي لأنها كانت تكتب في حواشي أوراق الشروح . وكانت التقريرات : وهي تعليق على ما جاء في الحواشي وشروحها ، مكتوبة بجانب الحواشي[1] ، مثل الهداية وفتح القدير وطبع معه عدة مصنفات ، ومثل الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين وما ضم إليهما .

ونظراً لوعورة هذه الطريقة واحتياجها لوقت طويل لإدراك معاني العبارات الفقهية ، فقد اتجه بعض المؤلفين منهجاً آخر ، يتميز بالتبسيط والشمول بقدر الإمكان ، مثل القوانين الفقهية لابن جُزَي المالكي الغرناطي ، والوجيز والبسيط والوسيط في الفقه للغزالي ، والمحرر في الفقه للغزالي ، والمحرر في الفقه لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) والفتاوى الكبرى في ٣٧ جزءاً ، بطبعة حديثة ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) وزاد المعاد ، وأعلام الموقعين والطرق الحكيمة لابن قيِّم الجوزية .

وأحسّ الجيل المعاصر بضرورة تبسيط الفقه ، فصدرت مؤلفات كثيرة في المدخل الفقهي العام ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات الشرعية ، منها المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، وغيرهم ، وأحكام الأحوال الشخصية للعلامة زيد الأبياني ، ثم للعلامة محمد أبو زهرة ، وللعالم الشيخ زكي الدين شعبان ، وغيرهما ، ودراسات في الشريعة الإسلامية في فقه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي بمصر ١/ ٤٨ .

المالكية ، للشيخ عبد الجليل القرنشاوي ، والفقه على المذاهب الأربعة : ٥ أجزاء ، للجزيري ، وفقه السنة ٣ أجزاء للشيخ سيد سابق ، والفقه الإسلامي وأدلته ١١ جزءاً للباحث ، والتشريع الجنائي المقارن للأستاذ المرحوم عبد القادر عودة .

وتمتاز الطريقة الحديثة في التأليف الفقهي بمزايا أربع ، كانت سبب الإقبال عليه :

أولها ـ تبسيط المسائل الفقهية ، ومقارنة المذاهب ، وقد توازن بالقوانين الوضعية .

ثانيها ـ إيراد الأدلة لكل مذهب ، وترجيح أحد المذاهب ، وقد يجتهد المؤلف في بعض المسائل .

ثالثها ـ توضيح الفروع الفقهية بالأمثلة .

رابعها ـ التزام المنهج العلمي الحديث ، المبوّب والمقسّم والمعنون ، وجمع المتشابه أو المتقارب في حقل واحد .

التأليف المذهبي وغير المذهبي :

اتجه المصنفون قديماً في الغالب إلى التأليف المذهبي : وهو المقصور على بيان أحكام الفقه المقررة في مذهب من المذاهب ، إما بطريقة المختصرات أو المتون ، وإما بطريقة الشروح ، مع بيان آراء أتباع أو تلاميذ إمام المذهب ، وأدلتهم ، والتخريجات أو التفريعات عليها ، وبيان الرأي الراجح في المذهب أحياناً ، أو من دون بيان .

وأذكر هنا أمثلة من كتب المذاهب[1] :

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي وأمينة الجابر : ص٢٥٧ـ٢٦٩ . =

فمن كتب الحنفية : مختصر القدوري (٢٤٨ هـ) والوقاية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد (نحو ٦٧٣ هـ) والمختار لأبي الفضل عبد الله بن محمد الموصلي (٦٨٣ هـ)ومجمع البحرين لابن الساعاتي أحمد بن علي (٦٩٤ هـ) وكنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) . وكان لهذه المتون شروح وتعليقات ، مثل ملتقى الأبحر ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩٧٠ هـ) وفتح القدير للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) ، ورد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين (١٢٥٢ هـ) وبدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧ هـ) شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٧٥ هـ) على طريقة متحررة من الالتزام بالمتن .

ومن كتب المالكية : الموطأ للإمام مالك (١٧٩ هـ) وهو كتاب فقه وحديث ، وله شروح كثيرة ، منها التمهيد لابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣ هـ) والمنتقى للباجي (٤٧٤ هـ) وتنوير الحوالك للسيوطي (٩١١ هـ) . ومنها المدونة للإمام مالك برواية سحنون . ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها ، لزرّوق (٨٩٩ هـ) ومختصر الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) الذي كثرت الشروح له ، كمواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) ، وشرح الزرقاني (١٠٩٩ هـ) والخرشي (١١٠١) والدردير العدوي (١٢٠١ هـ) وللباحث كتاب (الفقه المالكي الميَّسر) .

ومن كتب الشافعية : الأم للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) ومختصر المزني (٢٦٤ هـ) على هامش الأم ، والمهذب والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ونهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨ هـ) والبسيط في فروع الفقه ، والوسيط في فروع المذهب والوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

والمحرر لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٦٢٣ هـ) وفتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي أيضاً ، ومنهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) محرر المذهب الشافعي ، أي المرجح والمحقق ، وللمنهاج شروح عديدة ، منها تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) ونهاية المحتاج لابن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) . ومتن الغاية والتقريب لأبي شجاع (٥٩٣ هـ) .

ومن كتب الحنابلة : مختصر الخِرَقي الذي له شروح أهمها المغني لابن قدامة موفق الدين (٦٢٠هـ) وهو من أحسن كتب الفقه المذهبي والمقارن وبيان آراء الصحابة والتابعين ، ولابن قدامة ثلاثة كتب أخرى وهي العمدة ، والمقنع ، والكافي ، ومنها شرح القاضي أبي يعلى الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) والتذكرة لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) والمستوعب لمحمد بن عبد الله السامري (٦١٠هـ) ، والمحرر لمجد الدين أبي البركات ، والفتاوى لابن تيمية والفروع لابن مفلح ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ، لموسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ) ، وللباحث كتاب (الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة) وللمذاهب الأخرى كتب ، فيها بيان المذهب ، مختصراً ومطولاً .

وأما التأليف غير المذهبي أو اللامذهبية : وهو ما يدّعونه من أخذ الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة ، فهو اتجاه فيه مغالطة وإساءة ظن بالمجتهدين ، فإن هؤلاء المجتهدين لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ، بل ولا يجوز لمجتهد مهما علا قدره تجاوز الكتاب والسنة ، فإنهما المصدران الأصليان للاجتهاد والاستنباط .

والمغالطة واضحة ، لأن التوجيه اللامذهبي إن كان مستنبط الحكم الشرعي فيه أهلاً للاجتهاد ، فلا بد من أن يلتقي مع رأي أحد أئمة المذاهب المجمع على ورعهم وتقواهم ، وعلى كفاءتهم ومقدرتهم الاجتهادية . وإن كان غير كفء ضلّ وأضل ، وهو الغالب ، فإن إدراك الحكم يتطلب الإحاطة بجميع النصوص الواردة في الموضوع ، فقد يكون بعضها منسوخاً والآخر ناسخاً ، وقد يكون أحدها مقيداً والآخر مطلقاً ، فيتقيد المطلق بالمقيد ، وقد يكون هناك تخصيص للعلوم بنص آخر ، وقد يراد بالأمر غير الوجوب ، وبالنهي غير التحريم ، وقد يتصادم الاجتهاد مع مقاصد الشريعة .

وقد راعى أئمة الاجتهاد كل هذه الأحوال ، كما راعوا سبب النزول .

أما هؤلاء أدعياء الاجتهاد فقد يخطئون من حيث لا يدرون ، وقد يكونون حاقدين على من تقدمهم ، فيسبونهم وربما يلعنونهم ، وهذا عين الغدر ، وانتكاس الأوضاع ، والخروج عن أصول الوفاء لسلف هذه الأمة الذين تميزوا بالصلاح والورع وسعة العلم وبلوغ رتبة الاجتهاد بشهادة النظراء والأمثال والأمة قاطبة .

ثم إذا جارينا صنيع هؤلاء اللامذهبيين ، وقعنا في خلافات كثيرة ، وفرّقنا الأمة فرقاً كثيرة وأحزاباً ، فإذا كان اختلاف الأئمة رحمة ، واتفاقهم حجة كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم تتجاوز اختلافاتهم في المسألة الواحدة رأيين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن استقاء الأحكام من النصوص من غير استيعاب لكلها ومراعاة ظروفها ، يجعل في المسألة الواحدة عشرات الآراء بل المئات ، وهذا نابع عن سوء ظن هؤلاء اللامذهبيين بمن تقدمهم ، ويدل على أنهم قوم مشبوهون غير مخلصين ، ومأفونون غير أسوياء .

وقد تتبعت بعض آراء هؤلاء اللامذهبيين ، فوجدتهم يتصيدون الآراء

الشاذة أو المهجورة في الوسط العلمي والإسلامي ، حتى يقال عنهم إنهم مجتهدون أو مجددون ، فالأولى بهم اتباع الجماعة أو الأكثرية ، ومن شذ شذ في النار .

وأصبحت كتب هؤلاء مجلبة للشكوك ، وتوهيناً للآراء القوية أو الصائبة ، وانسياقاً مع الاتجاهات الهدامة والمفرقة للأمة .

إن السير في فلك اتجاه مذهبي واحد أولى وأضمن سلامة وأكثر تحقيقاً للطمأنينة ، بالنسبة لمقلِّد غير مجتهد ، وأكثر الأمة مقلدون ، فإن بلغ العالم درجة الاجتهاد ، فله بل عليه أن يعمل برأيه الذي استنبطه ولا يجوز له تقليد مجتهد آخر .

هذا مع العلم بأن اتباع المذهب غير ملزم ، فيجوز تقليد مذهب آخر ، والأخذ برأيه ، ما لم يؤد ذلك إلى العبث بالأحكام ، أو قصد تتبع الرخص عمداً من غير ضرورة ولا حاجة ، أو هدم الشرائع ، أو التلفيق المؤدي للقضاء على سياسة التشريع وتقويض دعائم الشريعة ، أو نقض حكم الحاكم ، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه .

وعلى العامي (من ليس أهلاً للاجتهاد) أن يلتزم بقول مفتيه العالم العدل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] وفي كلا الآيتين أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأولو الأمر في مجال العلم والإفتاء : هم العلماء ، فطاعتهم واجبة .

وأما هؤلاء اللامذهبيون : فهم عابثون جهلة لا يطمأن لفتاويهم ولا لآرائهم ، ولا يصح اتباعهم ، ولا يجوز لعالم غير مجتهد أن يصنِّف كتاباً فقهياً ، من دون منهج أو اتباع رأي صحيح مشهود له .

الكتب الموسعة والمختصرة :

لتدوين الفقه أغراض متعددة في العصور المختلفة أهمها خمسة عشر وهي تثبيت المحفوظ في الصدور ، وترتيب المعلومات ، وشرح المؤلفات بإيضاح معانيه ، وإيراد دلالتها من الكتاب والسنة ، واختصار المؤلفات المبسوطة ، وشرح هذه المختصرات شروحاً مبسوطة أو متوسطة أو وجيزة على قدر الحاجة ، وإصلاح المختصرات الأولى بمختصرات أخرى تقضي على ما أخذ على الأولى ، وتضيف إلى مسائلها ما قصّرت في إيراده أو تدارك ما حدث بعدها من المسائل ، وكان لهذه المختصرات شروح وتعليقات عليها ، وتدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والعناية بآيات وأحاديث الأحكام ، وبيان آراء المجتهدين فيما استنبط منها ، وتدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي انبنى عليها التفريع في المذاهب المختلفة ، والجمع بين المسائل المتشابهة ، المختلفة الأحكام ، وبيان الفروق بينها ، وتثبيت الأحكام الدقيقة في الأذهان على صورة ألغاز ، والانتصار لرأي معين في مسألة أو مسائل معينة ، وتدوين فتاوى مفت معين أو مفتين في إقليم خاص لاشتمالها على الترجيح والتخريج والاجتهاد الجزئي ، وهذه هي التي كانت تعرف قديماً بكتب الواقعات .

ووجد في عصرنا غرض آخر حمل على التأليف في الفقه بعد ركوده ، وهو تيسير الأحكام الفقهية على من يتلقونه في المدارس العليا ، ثم بالجامعات المصرية وغيرها ، الذين يصعب عليهم الرجوع إلى المؤلفات الفقهية التي دوّنها السابقون . وفي مجال تخصص القضاء بالأزهر ظهرت دراسة بعض القضايا ذات المبادئ ، وهي دراسة تعتمد على نقد الأحكام القضائية ، والتمهيد لذلك بإيراد الأحكام الفقهية والقانونية المتصلة

بالمسألة التي صدر فيها الحكم . وهذا لون من التأليف الفقهي ، لم يكن موجوداً من قبل إلا في كتب المحاضر والسجلات التي أهملت من زمن بعيد[١] .

يتبين من إيراد أغراض تدوين الفقه هذه : أن من بعض الدوافع على التأليف الفقهي هو تصنيف الكتب المختصرة والموسعة والمتوسطة ، والواقع أن ما يناسب كل مرحلة تعليمية هو غير ما يناسب المرحلة الأخرى ، فالكتب المختصرة : تصلح في التعليم للمبتدئين ، وفي المرحلة الإعدادية والثانوية ، بالاقتصار على بيان الحكم الشرعي وحكمته التشريعية ، من غير أدلة ، والكتب المتوسطة : هي للمرحلة الجامعية الأولى التي تحتاج لإيراد مجمل الأدلة ، والكتب الموسعة : هي للمتخصصين وطلاب الدراسات العليا ، وهي التي لابد فيها من الإفاضة في الدليل الذي اعتمد عليه إمام المذهب ، وإيراد أدلة المذاهب الأخرى ، ومناقشتها ، وترجيح رأي معين . وينبغي لدارسي العلوم الشرعية المتخصصة الجمع في التأليف بين الطريقة الحديثة في التأليف ، باتباع المنهج العلمي في كل موضوع فقهي ، ومراعاة الأسلوب السهل غير المعقد والذي لا استطراد فيه ، وجمع شتات الموضوع في مكان واحد متسلسل ، من الكتاب الجامعي .

كما ينبغي ربط الطالب الشرعي بالمصادر القديمة للتعرف على أساليبها وطرقها في معالجة الموضوع ، وبيانها ، ومعرفة المتن والشرح والحاشية والتقرير والتعقيب ، وبيان الدليل الفقهي ، فإن الدليل خير عون للطالب على تثبيت المعلومات والأحكام الشرعية في الذهن ، ثم لا بد

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي بمصر : ١/٤٨ وما بعدها .

من الأمثلة والتطبيقات ليرسخ الحكم ويقتنع به الدارس ، ويطمئن إلى سلامة استنباط الحكم الشرعي من الدليل ، سواء أكان الدليل نصاً صريحاً أو اجتهاداً في النص ، أو اتجاهاً للأخذ بمقتضى دليل أو مصدر تبعي ، كالاستصلاح أو الاستحسان أو العرف .

وقد لمسنا في جامعة دمشق جدوى هذه الطريقة الجامعة بين التأليف الحديث لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع أو باب فقهي معين ، وبيان دراسة النصوص الفقهية من الكتب القديمة ، ليتمكن الطالب من الرجوع إليها في المستقبل حينما يسأل عن حكم مسألة ، فلا يجدها في الكتاب الدراسي ، وإنما تذكرها الشروح والحواشي والتقريرات أو التعليقات ، أو الفروع الفقهية المتناثرة في باب فقهي أو أكثر .

وتنقص الكتب القديمة والجديدة ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الكبرى ، وبمبادئها العامة التي تحفظ وحدة الأمة الإسلامية ، وتمنع تفرقها وزرع بذور الفساد والنزاع والفتنة بين أفرادها وصفوفها . وأوضح هذا بالمثال الآتي :

إن شروط العقد المتعلقة ببيان محل العقد وعوضه ، والبعد عن الجهالة أو الغرر (الاحتمالات) وإيجاب كون العقد وارداً على شيء موجود ، ومقبوض حقيقة أو حكماً عند البائع ، إذ لا يصح بيع الشيء قبل القبض ، ولا يصح البيع على البيع أو السوم على السوم ، كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار في التعامل ، ومنع المنازعات ، واستئصال كل ما يؤدي لزرع الضغائن والأحقاد ، فتضعف الأمة وتتزعزع قوتها ، وتتفتت وحدتها ، وهذا مصادم للأمر القرآني بالحفاظ على الوحدة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الأنبياء : ٢٩] وقول الله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقول الله عز وجل : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] أي قوتكم .

إن جهالة محل العقد أو الثمن أو أجرة الشيء أو العامل أو بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم ، أو بيع الشيء قبل قبضه ، أو البيع على البيع أو الخطبة على الخطبة ، أو بيع المعدوم أو معجوز التسليم ، وغيره من المحظورات التي نهى الشرع عنها ، يؤدي كل ذلك إلى إثارة الخصومات والمنازعات ، وزرع الأحقاد ، وإشعال نيران الفتن ، والقطيعة والشرور والمفاسد ، فكان الشرع الشريف حكيماً في منع كل ما يصدِّع وحدة الأمة ، وهل هناك نزاعات أكثر من نزاعات المعاملات ، فهي المؤدية إلى الجنايات ؟

فإن روعيت الشروط والضوابط المقررة لكل عقد ، خفت المنازعات ، وبعُد الناس كثيراً عن الخلافات ، وتحقق استقرار المعاملات .

وأما إن لم يدرك المسلم الغاية أو الغرض أو الحكمة التشريعية من ضوابط الشريعة وأحكامها ، فإنه يكون مجرد مقلّد ، وقد يتهاون في التلبس بالمخالفات والوقوع في فساد العقود أو بطلانها ، فيكون الكسب أو التملك من طريق خبيث محظور شرعاً ، لا يقره الشرع ، ولا يرضى عنه ، ولا يبارك الله له فيه .

وإن الاطلاع على الحاشية أو التقرير أو التعليق يفيد كثيراً في توضيح المراد من العبارة الفقهية ، ويلفت نظر القارئ إلى ما صححه فقيه أو مصنف في موضع آخر من الفقه ، وحينئذٍ لا يتعرض العالم إلى الأخذ برأي ضعيف أو مرجوح في المذهب ، أو مرجوع عنه إلى رأي آخر . ولا يتم هذا إلا بالصبر في تلقي العلم ، والتمهل في القراءة والاطلاع ، وسماع دروس العالم مباشرة .

الأسلوب الفقهي :

يستفيد الطلاب عادة من سماع درس العالم أو محاضرته أكثر مما يستفيدونه من الكتاب المكتوب بأسلوب قديم أو حديث ، وذلك بسبب سهولة العرض ، ودقة البيان ، وتسلسل الأفكار ، وكثرة التوضيح بالأمثلة ، وتقليب وجهة النظر بأداءات مختلفة .

ولكن السماع وحده لا يكفي ، لأن ذاكرة الإنسان تتعرض للنسيان ، والانشغال في أمور أخرى غير علمية ، وما أكثر الشواغل والصوارف التي تصرف الانتباه إلى أمور كثيرة!!

ومن هنا كانت الحاجة بيّنة وضرورية للكتاب ، لرصد المعلومات وتثبيتها في الذهن ، ولأن العلم صيد والكتابة قيد ، فلا بد من تقييد الصيود المصيدة بالكتابة الموثقة ، التي تبقى ولا تزول ، قال النبي ﷺ « قيدوا العلم بالكتاب »[1] .

وتبرز أهمية الكتاب ، وتعلّق الطالب به ، إذا كان أسلوبه جذاباً ، وسهلاً واضحاً غير معقد ، وبعيداً عن الفلسفات الغامضة ، ومباشراً في صبّ المعلومات ، وليست له خلفيات ولا دهاليز . وكنا ندرك مدى المتعة والراحة حينما كنا طلاباً في قراءة كتب الأدب الحديث ، كالمنفلوطي والعقاد رحمهما الله ، وشعر شوقي وحافظ إبراهيم رحمهما الله ، وننفر ونتعب من قراءة الكتب القديمة أو الشعر أو النثر الجاهلي ، أو كتب بعض الكتّاب الجدد ، مثل كتب المرحوم مصطفى صادق الرافعي .

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وسيبويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطبراني والحاكم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

كما كنا نرتاح كثيراً في مطالعة بعض كتب الفقهاء القدامى ، الذين تميزوا بالأدب المشرق في عرض المعلومات الفقهية كالماوردي في الأحكام السلطانية أو الحاوي الكبير ، وكالغزالي في كتبه الفقهية ، أو ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ، وننفر من قراءة المتون والمختصرات الصعبة ، مثل منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ومختصر القدوري المسمى بالكتاب عند الحنفية ، وهداية المهتدي التي هي شرح لبداية المبتدي للعلامة المرغيناني ، ومختصر العلامة خليل في المذهب المالكي ، ومختصر الخرقي الحنبلي ، وشرح السراجية في الفرائض .

وكنا نؤثر المذكرات أو الأمالي التي يكتبها المدرس ، لبساطة عبارتها ، وسهولة كلماتها ، وبعدها عن التعقيد وصعوبة الفهم وعسر الإدراك ، ومنهجيتها المألوفة في الكتابة العصرية .

والمهم في الواقع هو تحصيل المعلومات ، لا التعبد بالمختصرات ، فإن معرفة الحكم الفقهي أو الفائدة الفقهية ، من غير معاناة ، ولا تأمل كثير ، ولا تضييع وقت في الفهم والإدراك ، هو المرغوب والمحبوب ، لأن الوقت ثمين ، والمعارف والمقررات كثيرة ، ومطالب الحياة متعددة ، وتنوع الحاجات أكثر من الأوقات .

الأسلوب المقارن وغير المقارن :

المذهب : لغةً : هو الطريقة ، والمعتقد الذي يذهب إليه ، واصطلاحاً : هو مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ، ارتبط بعضها ببعض ، ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة[1] .

ومن الواضح أن المقارنة بين الآراء أو المذاهب الفقهية تأتي في مرحلة

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة ذهب .

متأخرة عن معرفة الحكم في المذهب الشرعي ، وهذا يتطلب أولاً دراسة الأحكام الشرعية في إطار مذهب واحد ، لاستيفاء العلم بتلك الأحكام التي تسير على وفق منهج اجتهادي معين ، يتميز بالاستقلال في الأصول الاجتهادية ، وإيراد الأحكام باتجاه معين ، وبترابط وانسجام في التعليل والاستدلال ، والتوافق في النتائج والغايات .

ولأنه يسهل حفظ الأحكام وتطبيقها إذا كانت من منبع واحد ، أما إن تنوعت واختلفت ، فيصعب التطبيق ، ويتشتت الذهن ، ويضطرب الفكر ، هل يطبق في العمل بحسب هذا الرأي أو ذاك . وكثيراً ما يخلط المبتدئ أو الطالب حتى في المرحلة الجامعية بين الآراء المختلفة ، فيضيع ولا يستطيع نقل الحكم الشرعي لآخرين .

والفقه المذهبي أسبق ظهوراً من الفقه المقارن ، لأن الأول نتاج فكر إمام معين ، وبحسب أصول معينة . فهو الذي يعبر عن منحى مذهب إمامه ، يستنبط المسائل والفروع بحسب أصول ذلك المذهب في الاجتهاد ، دون اتجاه الآخرين .

وبناء عليه ، لقد ثبت من خلال التجربة العلمية في الجامعات أن عرض مختلف آراء المذاهب ، يؤدي إلى تشتت الفكر ، وضياع الطالب وضعفه في تحصيل الحكم الشرعي المعين ، فيخلط بين الآراء ، ويصبح ذهنه وعمله في متاهة واضطراب .

فكان الأولى أن يؤلف الكتاب الجامعي على منوال مذهب واحد ، كالمذهب الحنفي أو المالكي الذي تعتمده الدولة ، ويشار في الهامش أو الحاشية إلى المذهب الشافعي إذا كانت أغلبية الناس عليه كما في بلاد الشام ومصر ، لأن انتشار هذا المذهب هو الأكثر في العالم ، ولا سيما في بلاد الشام ومصر وإندونيسيا وماليزيا ، فيعرف الطالب مذهبه الذي

يسير عليه من الناحية العملية ، ويكون مطلعاً على المذهب الآخر وهو المذهب الحنفي مثلاً الذي تقتضي ظروف معينة معرفته ، ويكون مطلعاً على المذهب الآخر وهو المذهب الحنفي مثلاً الذي تقتضي ظروف معينة معرفته وبيانه ، لأنه أوسع أفقاً وتفريعاً ، وهو المطبق غالباً في قوانين الأحوال الشخصية ، ويراعى عند مقارنته بالقوانين الوضعية في شأن المعاملات أو العقود والتصريفات .

وإن اقتضت الحاجة الماسة التعرض لبعض النظريات في مذهب ما ، كمذهب المتأخرين من الحنابلة (ابن تيمية ومدرسته) في شروط التعاقد ، وهو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، وهو ما يعرف قانوناً بمبدأ سلطان الإرادة ، فيبحث هذا الموضوع بعنوان مستقل ، لاتفاقه مع التوجيهات القانونية ، وتيسير الأمر على المتعاقدين . ومثل ذلك قراءة الفاتحة في الصلاة ، والجهر بالبسملة ، وحكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو يمين الطلاق الذي يقصد منه الترغيب أو الترهيب ، لا الإيقاع على المرأة ، وطلاق الغضبان والسكران ونحو ذلك .

ويلاحظ أن أكثر المؤلفات الفقهية تقتصر على بيان المذهب الواحد ، وقد تتعرض المطولات إلى رأي إمام آخر ، من أجل الانتصار للمذهب ، وتوهين الرأي الآخر .

كما يلاحظ عنصر التكرار ، وفقد عنصر التجديد والابتكار في مؤلفات الفقه المذهبي الواحد[1] .

وأما الأسلوب المقارن أو الفقه المقارن بين المذاهب : فهو اتجاه قليل في التصنيف القديم ، وهو يعنى بالمراحل الأربعة الآتية : بيان المذهب ، ثم إيراد دليله ، ثم المناقشة للأدلة ، ثم الترجيح لرأي معين ،

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، دسوقي وأمينة الجابر : ص٢٣٣ .

بحسب قوة الدليل ، وضعف أدلة الاخرين ، أو لمراعاته مصلحة معينة تناسب ظروف العصر في الزمان أو المكان ، بعد بيان منشأ الخلاف ، وسبب الميل لرأي دون آخر .

ويكون الفقه المقارن : هو الذي يقصد به الموازنة بين آراء الفقهاء ، وبيان أسباب الاختلاف بينها ، ودرجة كل دليل من القوة والصحة ، وكان هذا الفقه يسمى بعلم الخلاف ، ولم يعرف بذلك الاسم إلا في عصرنا الحاضر[١] .

ويلاحظ أن سرد أحكام الفقه في كتاب واحد على المذاهب الأربعة مثلاً ، أدى إلى تشتيت أذهان الطلاب والخلط فيما بينها ، فهذه الطريقة وإن أدت إلى توسيع مدارك الطلاب ، والاطلاع على رصيد فقهي في المرحلة الجامعية ، فإنها أضرت بتكوين الملكة الفقهية المنسجمة والمتتابعة على منوال واحد ، وأصبح من الضروري الاقتصاد في سرد الأحكام الفقهية مع أدلتها على مذهب واحد ، كما تقدم بيانه .

ويبقى من الضروري تدريس الفقه المقارن لبعض الموضوعات القديمة كالنية في العبادات ، وانتفاع المرتهن بالرهن ، والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقوع الطلاق البدعي ، وانعقاد النكاح بعبارة النساء ، وزكاة الأرض الخراجية ، والزكاة في مال الصبي ، وقصر الصلاة وجمعها في السفر ، والمقدار المحرم من الرضاع ، وغير ذلك مما اشتمل عليه كتاب « مقارنة المذاهب في الفقه » للأستاذين الشيخين : محمود شلتوت و محمد علي السايس ، المقرر في كليات الشريعة في الأزهر ، أو إيراد بعض الموضوعات الحديثة مع بعض القديم ، مثل التسعير والاحتكار ، وحق الابتكار ، وعقوبة التغريم بالمال والشروط

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ص٢٣٦ .

المقترنة بالعقد ، وحكم اللحوم المستوردة ، وغير ذلك مما قررناه في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وصدر فيه كتابان ، لكل من أ . د . فتحي الدريني ، أ . د . محمد رمضان البوطي . وفي كلا المنهجين بيان أسباب اختلاف الفقهاء .

والدراسة المقارنة توسع ذهن الطالب وتفتح مداركه ، وتعلمه طريق المناقشة للأدلة ، والترجيح بين الآراء ، وهذا مفيد جداً ، وضروري في الدراسات العليا والجامعية الأولى ، ومن أهم فوائده الملموسة أيضاً : تخفيف أو استئصال حدة العصبية المذهبية ، وإنصاف أئمة الاجتهاد وإعذارهم ، ومعرفة كون اجتهاداتهم واختلافاتهم مبنية على أدلة ، إذ لا اجتهاد من غير دليل ولا حجة نقلية أو عقلية .

وتؤدي هذه الدراسة أيضاً إلى تكوين الملكات الفقهية ، والتدرب على الاجتهاد ، وإضعاف دور التقليد بين العلماء ، وقصره على العوام ، والتقليد : هو الأخذ بقول المجتهد بغير حجة ، أي من غير معرفة دليله ، والاتباع : هو سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه ، فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله . وهذا بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الإنسان قول غيره ، من دون معرفة دليله ومعنى قوله[1] .

وأول من كتب في الفقه المقارن : الإمام محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في كتابه : « اختلاف الفقهاء » وتبعه الإمام ابن رشد : الحفيد (٥٩٥هـ) في كتابه الممتاز : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » بحسب

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للإمام السيوطي : ص٤٤ ، تحفة الرأي السديد لأحمد بك الحسيني : ص٤٠ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٢/ ١٧٨ ، أصول الفقه الإسلامي للباحث : ٢/ ١١٢١ .

منهج الطبري ، في عرض الآراء ، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء أو منشأ اختلافهم ، مع الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح .

ومن نفائس كتب الفقه المقارن مع إيراد أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، وبيان أدلتهم التي لا نكاد نجدها في غيره ، ألا وهو كتاب « المغني » لابن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠ هـ) فهو من خلال شرحه لمختصر الخرقي (٣٣٤ هـ) الحنبلي ، ذكر رحمه الله آراء وأقوال المذاهب الأخرى ، وبيان وجوه الخلاف ووجوه الاتفاق ، والموازنة والترجيح بين الآراء ، لكن إيراد الرأي المخالف للمذهب الحنبلي قد يكون موجزاً ، وقد يطول .

ومن الكتب المعتبرة على منهج المغني : كتاب المحلّى لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) لكن هذا المؤلف تميز بالعنف والحدة والشدة وتسفيه بعض آراء المخالفين ، من أجل نصرة مذهبه ، واختيار رأيه وقوله .

ومنها الكتاب الرائع في المقارنة بين مذاهب الفقه السني والشيعة : وهو كتاب « الخلاف في الأحكام » لشيخ طائفة الإمامية الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) الذي ناظر فيه المخالفين جميعاً ، وحُقّق أخيراً في طهران مع الإحالات المرجعية لكل رأي مذهبي إلى كتبه المعتمدة ، في ستة أجزاء .

ومن الكتب المقارنة التي لا تكاد تجد فيها خطأ في إيراد المعتمد في كل مذهب : كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » أو « الإشراف على مذاهب الأشراف ـ الأئمة الأربعة المجتهدين » للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة (٥٦٠ هـ)

ومنها أحسن كتاب فقهي مقارن وهو « المجموع شرح المهذب »

للإمام النووي (٦٧٦ هـ) تسعة أجزاء ، ثم السبكي (٧٥٦ هـ) ثلاثة أجزاء ، ثم الشيخ نجيب المطيعي ، وطبع في عشرين جزءاً . ومنها كتاب الذخيرة للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) الذي طبع حديثاً في ١٤ جزءاً ، والذي امتاز بإيراد أدلة المالكية ، والتنبيه على مذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين .

ومنها « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للعلامة أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ) خمسة أجزاء ، الذي تميز بإيراد مذهب الزيدية ، وآراء السلف ، والمذاهب المختلفة .

ومنها « تأسيس النظر » للإمام أبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي (٤٣٠ هـ) وفيه تأصيل الخلافات والتفريع عليها .

ومنها « الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة » للحافظ علي البيهقي (٤٨٣ هـ) .

ومنها « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » لأبي بكر محمد بن أحمد القفّال الشاشي (٥٠٧ هـ) الذي حققه الدكتور ياسين درادكة وطبعه في ثمانية أجزاء .

ومنها كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الفروع » للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (بعد ٨٧٠ حيث فرغ منه رحمه الله) .

ومنها « الميوان الكبرى » للعلامة عبد الوهاب الشعراني (٨٧٣هـ) في جزءين .

ومنها « زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام » للعلامة سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (انتهى من تأليفه سنة ١١٥٨هـ)

ومنها « السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار » للعلامة المجتهد

محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ومنها « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجزيري (١٣٦٠هـ) ومنها كتابي « الفقه الإسلامي وأدلته » الذي ظهرت طبعته الخامسة عشرة والسادسة عشرة ثم إلى الخامسة والسادسة والعشرين حالياً في ١١ جزءاً ، ٧٩٨٢ صفحة ، وجزء الفهرسة ٨٦١ صفحة[١] .

ومنها كتاب « أسباب اختلاف الفقهاء » لأستاذنا العلامة الشيخ علي الخفيف (أواخر القرن الرابع عشر الهجري) .

وقد صدر إلى الآن من موسوعة الفقه الإسلامي بمصر ٢٧ جزءاً ، ومن الموسوعة الفقهية في الكويت ٤٢ جزءاً ، في المذاهب الأربعة .

الكتب التي تعنى بالدليل والتي لا تعنى به :

إن تدريس الفقه في المرحلة الإعدادية والثانوية يتطلب فقط بيان الحكم الشرعي ، وحكمة التشريع ، وأدلة مشروعية حكم الباب الفقهي بصفة عامة ، حتى يتمكن الطالب من الاطلاع على أحكام وجزئيات وفروع المسائل الفقهية ، من غير ملل ولا معاناة ولا إطالة .

أما تدريس الفقه في المرحلة الجامعية : فينبغي أن يكون معللاً ومدللاً بالأدلة النقلية من القرآن والسنة والإجماع ، والأدلة الاجتهادية التبعية كالقياس ، والاستصلاح ، والاستحسان ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وكذا بيان الأدلة المعتمدة على القواعد الفقهية ، مثل القواعد الكلية الخمس الصرورية والمقررة في كل المذاهب : وهي الأمور بمقاصدها ، والضرر

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ص٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٦٩-٢٧١ ، فهرس مصادر كتاب « آثار الحرب » للباحث .

يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك ، والعادة محكّمة .

ويستحسن إيراد التعليلات الفقهية الجزئية الموجزة عقب المبادئ الكلية أو القواعد الشرعية ؛ لأن العقل العلمي أو المعاصر أصبح يتطلع من أجل الطمأنينة والتثبت إلى معرفة الدليل الشرعي ، الذي يربطه بمصادر التشريع ، ويكون عوناً بالتأكيد على حفظ الحكم الشرعي . مثل القراءة خلف الإمام ، في حكمها اتجاهات ثلاثة : اتجاه الحنفية بعدم القراءة مطلقاً في السرية والجهورية ، واتجاه الشافعية بقراءة الفاتحة في كل ركعة ، في السرية والجهرية ، ويضم إليها قراءة شيء من القراءة في الركعتين الأوليين في الصلاة السرية دون الجهرية ، واتجاه المالكية والحنابلة وهو التفصيل ، حيث يقرأ المقتدي أو المؤتم الفاتحة والسورة في الصلاة السرية ، ولا يقرأ شيئاً في الصلاة الجهرية ، ولكل اتجاه دليل ، منشؤه آية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والحديث المتواتر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » والحديث الثابت الذي رواه الإمام أبو حنيفة عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » فإذا كان الكتاب مذهبياً يكتفي بدليل المذهب دون غيره ، وإذا كان مقارناً ، فلا بد من استيفاء جميع الأدلة ، ومناقشتها ، والترجيح بينها .

* * *

مدى الحاجة للكتاب الجامعي والمعايير التي يؤلف أو يختار في ضوئها

من المعلوم أن هناك حاجة للكتاب في أي علم من العلوم ، وفي أي نوع من أنواع المعرفة ، لأسباب كثيرة :

منها : أن سماع المحاضرة أو الدرس ، وإن كان مهماً ومفيداً ، فغالب الكلام ينسى ولا يستقر في الذهن ، لأن ما يثبت بالتلقي أو السماع والمشافهة إذا كان واضحاً ، وإن رسخ في الذهن أحياناً ومؤقتاً ، واستنار به العقل في أثناء السماع ، ودفع بالسامع إلى الاستزادة من العلم وحسب المعرفة ، فإنه يزول أثره عما قريب ، ويحتاج إلى ما يذكّره على الدوام ، فيرجع إليه ، ألا وهو الكتاب الذي يثير في النفس كوامن الاندفاع إلى العمل والتطبيق ، وبذل أقصى النشاط ، ليصير السامع أو القارئ مثل المتكلم ، ويحتل مكانته ، وينقل الخبرات والمعلومات بدوره إلى الآخرين ، فيقول : سمعت من الأستاذ الفلاني كذا ، ووجهنا إلى كذا ، وحذّر من كذا ، ورغّب في كذا .

ثم إن الكتاب يكون عادة أحكم في ترابط المعلومات ، وأدق في البيان ، وأوفى بالمطلوب ، كما أنه يعلّم الطالب المنهج والخطة في البحث ، والإمساك بالنتائج ورصد التصورات ، وإحراز الفوائد الجمّة التي لا تستوعبها المحاضرة .

وإذا لم يكن الحضور إلزامياً في المرحلة الجامعية ، بسبب الوظيفة

والحاجة إلى الكسب والعمل المعيشي ، فلم يبق أمام الطالب إلا الكتاب .

ولا يستغني الإنسان مهما كان ذكياً وذاكرته قوية عن مراجعة الكتاب ، سواء في الإعداد للامتحانات ، أو في المستقبل لاستذكار مسألة ، وفهم قضية .

ويظل الكتاب رفيقاً أنيساً في السفر ، وفي أوقات الفراغ في أثناء الإقامة والحضر ، بل قد لا يخلُد إنسان إلى الراحة والاسترخاء أو النوم إلا إذا طالع في كتاب ، وقرأ فيه ، ما يمتع ويؤنس . والكتاب أولاً وأخيراً أجمع للمعلومات من البداية إلى النهاية ، أما المحاضرة فتقصر على موضوع معين ، لذا يحتاج المحاضر إلى التذكير بما مضى وألقى ، ليربط بين الماضي والحاضر ، وقد ينبّه إلى ما سيلقى في المستقبل ، ثم يكون الكتاب جامعاً لكل من يتعلق بالمنهاج المقرر ، أو المعلومات المطلوبة كلياً .

أما معايير تأليف الكتاب الجامعي فهي كثيرة أيضاً ، أهمها ما يأتي :

١ـ سهولة العبارة ، ووضوح الأسلوب ، ودقة الكلام ، وحسن اختيار طريقة العرض والبيان ، والمعاصرة في اختيار الكلمات والأساليب .

٢ـ الإحاطة بكل ما له صلة بالموضوع ، حتى تكتمل الصورة ، ويتحقق المراد ، ولا يكون هناك نقص أو قصور في الإتيان بالضروريات والقضايا التي يتوقف إدراكها على بعضها بعض .

٣ـ البعد عن الاستطراد ، فإنها وإن اقتضت ظروف المحاضرة الانجرار إليها أحياناً ، فإنها معيبة في الكتاب ، إلا إذا احتاجت المسألة إلى مزيد بيان ، فيحسن التذكير بذلك في الحاشية (الهامش) .

٤ـ الاعتماد في الإيضاح للمسائل على الأمثلة المتكررة في مناسبات

متعددة ، فإن كثيراً من أحكام الشرع لا يتضح إلا بالمثال ، سواء في العبادات والمعاملات .

٥ـ إذا كانت هناك شبهات أو اعتراضات وانتقادات لبعض الأحكام الفقهية ، فلابد من التعرض لها ، وبيان مصدرها ومعرفة قائلها ، ثم تفنيدها وردّها .

٦ـ العناية في الكتاب الفقهي الجامعي بالإسهاب والبيان أكثر من الاعتماد على الاختصار والاقتضاب ، فذلك لا يريح الطالب ، ويوقعه في الغموض والإشكالات .

٧ـ الواقعية والتفاعل مع البيئة ومتطلبات الحياة ، ومعالجة ما هو قائم فعلاً في المجتمع ، والبعد عن المسائل والأفكار التي بادت ، ولم يعد لها وجود ، كما لا تذكر الفرضيات البعيدة الوقوع ، أو التي انتهى وجودها من العالم كمسألة الرق وأحكام الأرقاء .

٨ـ لا بأس بالمقارنة في أحكام الفقه مع المقرر في القوانين الوضعية حتى تعرف مزية الحكم الشرعي ، ويتبين مدى التطابق أو التغاير بين الشريعة أو الفقه وبين القانون ، وذلك بإيجاز لا بإطناب .

٩ـ الانتقال في العرض من التعاريف والتصورات والبساطة إلى الإيضاح والمركّبات والتعقيدات ، كالانتقال من الجزئيات إلى الكليات .

١٠ـ يحسن الكلام على التطبيقات والأمثلة المعاصرة ، كمعرفة أحكام الحوالات المصرفية ، وأصول المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية ، والكفالات الشائعة بسبب السفر أو الإقامة ، أو العمل أو ضمان العودة لأداء واجب الخدمة العسكرية .

١١ـ التركيز على بيان المصطلحات الفقهية في طليعة كل موضوع فقهي ، بنحو موجز وتعريف واضح .

عدم تحديد كتاب :

تعتمد بعض الكليات الجامعية على الأسلوب الغربي ، من إحالة الطالب على المراجع المختلفة المتعلقة بالموضوع ، من دون تحديد كتاب معين ، أو تأليف كتاب جديد ليعتمد الطالب على نفسه ، وليعتاد الرجوع إلى المراجع المناسبة .

وربما كان هذا سائغاً في الجامعات الغربية ، حيث تتوافر مكتبة الطالب في الجامعة في كل اختصاص ، وتتوافر النسخ الكثيرة التي لا يتزاحم الطلاب في الرجوع إليها ، وتوجد الكتب الحديثة المبوبة .

كما أن الكتب الفقهية المتوافرة هي قديمة الطباعة ، وغريبة الأسلوب ، ومعقدة ، وصعبة الفهم ، وعسيرة المنال ، فيصعب على الطالب فهمها وإدراك مراميها .

والذي أثبتته التجربة : أن الإحالة في المراجع إلى كتاب معين يجمع جزئيات المنهاج المقرر ، يحقق الغاية بنحو أفضل ، سواء من ناحية الكم أو المقدار ، أو من ناحية الكيف والطريقة ، حيث نضمن إيفاء الغرض المطلوب ، وتحصيل معلومات معينة ، بنحو أوفى وأشمل من الرجوع إلى مصادر مختلفة .

وكذلك فإن عدم تحديد كتاب يتفق مع نظام ترك الحرية للطالب في بعض الجامعات الغربية ، لتحديد وقت امتحانه في مادة من المواد ، وهذا سهل التطبيق إذا كان عدد الطلاب محدوداً أو محصوراً ، أما إن كان العدد كبيراً ، والكتب غير متوافرة في مكتبات مجاورة أو قريبة من الكلية ، فإنه يعسر على الطالب الفهم والتحصيل ، كما أن الرجوع إلى الكتاب في المنزل ، واستغلال كل أوقات الفراغ ، يحقق الغاية بنحو أكثر وأضبط وأشمل ، من حصر الطالب في المذاكرة بأوقات الدوام الرسمي .

ولا شك أن طريقة إعداد البحوث التي ينبغي تكليف الطلاب بها في كل مقرر تتناسب مع حالة عدم تحديد كتاب ، وتمكّن من تعويد الطالب الرجوع لأكثر المراجع ، وقد لمسنا جدوى هذا الاتجاه في كليات جامعة دمشق وغيرها ، بما يسمى بالساعات العملية ، لربط الطالب بالكتب القديمة ، وتعويده الرجوع إليها ، واستقاء المعلومات مباشرة منها ، وتخصص علامة البحث والدوام الدراسي في هذه الساعات العملية بعشرين درجة من المئة ، وتكون علامة القسم النظري هو ٨٠٪ .

ـ **المذكّرات** : نظراً لضيق وقت أشهر الدراسة في العام الواحد ، وانقطاع الطلاب عادة للإعداد للامتحانات قبل شهر مثلاً ، وعدم توفير الكتاب الجامعي المطبوع على المستوى المطلوب ، فإن الأستاذ يبادر عادة إلى كتابة مذكرات تشمل بعض أو جميع جزئيات المنهاج المقرر ، ليرجع إليها الطالب في إعداد نفسه للامتحان .

ويلاحظ أن هذه المذكرات أو الأمالي تحتوي على أخطاء مطبعية كثيرة ، ولا تتقيد عادة بالمنهاج العلمي الصحيح ، وتكون غالباً مبتورة ، تعالج بعض مفردات المنهاج لا كلها .

وكثرة عيوب المذكرات ، جعلها لا حرمة لها ولا يطمأن لما فيها ، ولا يحترمها الطالب عادة ، ويمزقها أو يرميها عقب نجاحه في امتحان المقرر ، وبالتالي لا تصلح مرجعاً للرجوع إليها في المستقبل .

إن الفائدة الوحيدة للمذكرات : هي صلاحيتها نواة لتأليف كتاب جامعي لائق ، يستفيد منه الطالب في الحاضر أو في المستقبل ، كما يستفيد منه المدرس في الترقية لدرجة أعلى ، لذا لا يقبل في تقديم الإنتاج العلمي للترقية شيء من هذه المذكرات .

وقد أحسنت الجامعات السورية صنعاً ، حيث قضي فيها على ظاهرة

المذكرات ، منذ ربع قرن فأكثر ، وألزم كل أستاذ بتقديم كتاب للطباعة ، وطبع ، وأصبحت الكتب المطبوعة متوافرة في جميع المواد أو المقررات منذ مطلع العام الدراسي ، وانتهى ظرف القلق والاضطراب الذي عاشه الطلاب قبل هذه الفترة .

الإملاء على الطلبة :

الأمالي التي تملى على الطلبة أسوأ من المذكرات المطبوعة على الآلة الكاتبة (المكتاب) لأن الإملاء على الأوراق المتناثرة يزيد في اضطراب الطالب ومذكراته ، ولأنه على حساب الوقت المخصص للمحاضرات ، حيث يستغرق الإملاء نصف وقت المحاضرة أو كلها ، وحينئذٍ تنعدم جدوى المحاضرة ، ويصبح الشيء المملى على الطالب هو مصدر المعرفة الوحيد ، فيفوته سماع المحاضرة الذي يستمع به الطالب ، ويدرك مرامي المادة العلمية ، ويسأل الأستاذ أو يناقشه في بعض المعلومات ، وتزول من ذهنه الإشكالات العالقة أو المثارة والطارئة .

وجدير بالمدرس أو الأستاذ أن يدخر وقت المحاضرة لما خصصت له ، ويكتب في منزله أو في مكتبة الجامعة أو الكلية المادة العلمية المحضرة ، والمؤيدة بالتوثيق العلمي المناسب من المصادر المختلفة ، فتكون كتابة المكتوب حصيلة مجموعة من الكتب ، وما قد يضيفه إليها من معلومات أو خبرات ، أو إجابات على مسائل معاصرة لا توجد فيها مراجع ، ويصح أن يعتز حينئذٍ بوضع اسمه على الكتاب ، وأن يسهم في تقديم العلوم والمعارف ، إذ لا يخلو كتاب جامعي عادة من التجديد والابتكار ، والإضافة والتعليقات ، والإرشاد والتوجيه لحل المشكلات والمسائل والمستجدات .

والفقه على الرغم من قدم مادته الموجودة في الكتب القديمة ، يحتاج

دائماً لمراجعة وتطوير وتنويه لحل كل ما يطرأ أو يستجد من خلال التعليلات والأدلة التي اعتمد عليها المجتهدون في استنباط الحكم الشرعي ، فإن التعليل أو الدليل يظل صالحاً للتطبيق والاستفادة منه في أحوال مشابهة ، وهذا هو ما يسمى بالتخريج على المسائل في المذهب ، وصاحبه يسمى مجتهد التخريج ، وهي إحدى مراتب المجتهدين .

وهذا التحرك بمظاهره التجديدية معدوم في الأمالي المملاة على الطلاب في وقت المحاضرة القصيرة ، ويقتصر على المنقول أو المستمد من كتاب قديم أو حديث ، فلا يكون هناك خير في هذه الأمالي .

تقرير كتاب قديم :

إن الثروة الفقهية الإسلامية الخصبة في مختلف المذاهب الإسلامية مبثوثة في ثنايا كتب قديمة الأسلوب والعبارة ، وطريقة الطباعة ، ومعقّدة الفهم ، وصعبة المنال ، وتحتاج لوقت طويل لفهمها ، وتكرار في مدارستها ومذكراتها .

بل إن الفائدة المنشورة من هذه الكتب قليلة ، حيث تعني ببيان الكلمات والعبارات ، وبيان محترزاتها وقيودها ، أكثر من العناية بإعطاء تصور واضح عن الموضوع الفقهي الواحد .

لذا فإنه توفيراً لوقت الطالب ، وحرصاً على المردود النفعي من الرجوع للكتاب ، وجب على أعضاء هيئة التدريس الجامعي أن يبادروا إلى إيجاد البديل عن الكتاب القديم ، سواء في علم الفقه أو الأصول أو التفسير أو الحديث أو التوحيد أو غير ذلك من علوم الشريعة .

ولكن لا يصح إهمال الكتاب القديم في الجملة ، بل يجب اختيار نصوص منه ، تشرَح وتحلّل ويعلَّق عليها ، أو تقرأ على الطبيعة في المصادر القديمة ، ليألفها الطالب ، ويتعود الرجوع إليها ، والاستفادة

منها ، وإزالة الجفوة أو الغربة أو العقدة في فهمها ، والاستفادة منها ، لأن الكتاب الفقهي الحديث ، وإن أفاد في جمع المعلومات ، وتذليل المادة العلمية ، يظل قاصراً عن الإحاطة بكل مشتملات الكتب القديمة المباركة ، والتي تمتاز بدقة واضحة لا تتوافر أحياناً في الكتاب المصنَّف حديثاً .

وأذكر أنه في أثناء دراستنا الثانوية أو الجامعية في بعض الكتب الفقهية القديمة ، كنا نعتمد على حفظها وأدائها في الامتحانات ، ولم ندرك طعم الفقه أو الأصول بصورة صحيحة إلا من خلال الكتب الجديدة .

حتى إن المدرس يعاني الكثير من الجهد ، ويبذل الوقت الطويل ، أثناء السنوات الأولى في التدريس الجامعي ، لفك مدلول العبارة ، والرجوع لأكثر من مصدر لفهم العبارة الفقهية القديمة .

وقد أدرك الطالب بالفعل من خلال التجربة على مدى أربعين عاماً مررت بها سهولة الاعتماد على الكتب الجديدة التي يكتبها الأساتذة ، ولم تعد لديهم عقدة نفسية من الرجوع إلى الكتب القديمة ، واجتازوا الامتحانات بنجاح بارز ، وفهم سليم ، واستفادوا فوائد جمَّة ، وأذكر أنني لم أستوعب علم أصول الفقه ولا شعرت بمتعته ، ولا بمرونة الفقه الإسلامي وجماله في كلية الشريعة بالأزهر حيث تحليل الكلمة والعبارة فقط ، وإنما في كلية الحقوق بالجامعات الأخرى : جامعة عين شمس وجامعة القاهرة .

تأليف كتاب حديث :

للكتاب الفقهي الحديث جاذبية ، وفيه رغبة من أكثر الناس ، ويرتاح له القارئ ، ويحقق أمل المتخصص وغيره ، لأسباب كثيرة :

أولاً ـ المنهجية : فإن الكتاب القديم ينتهج التصنيف الفروعي

للمسائل ، وتتبُّع أحكام القضايا والتطبيقات ، كلما انتهى من جزئية انتقل إلى غيرها ، أما الكتاب الحديث فيمتاز بالمنهج الدراسي الواضح حيث يقسم الموضوع الفقهي إلى مباحث ، يتم تناول كل مبحث على حدة ، ويلاحظ الترابط بين المباحث ، كما يراعى فيها تغطيتها لكل ما له صلة بالموضوع .

ثانياً : سهولة العبارة وبساطة الأسلوب : إن الكتاب القديم كتب لغير أهل عصرنا ، فكان غامضاً أحياناً ، ومعقداً أحياناً أخرى ، ويحتاج لمعاناة وجهد لإدراك مراميه ، وغايات مؤلفيه .

والأسلوب القديم يجمع في الغالب بين التجزئة والتركيب حين يشرح المؤلف المتن ، لتصاغ عبارة واحدة ، وهذا ليس بالأمر الهين أو السهل ، وإذا لم يكن البيان أو الشرح على هذا النحو ، فقد تكون الإطالة ، والإغراق في سرد المسائل النظرية والافتراضية ، من غير أن يجد القارئ حاجة لها في عصرنا ، ومثال ذلك : رد المحتار على الدر المختار ، والمبسوط للسرخسي .

أما الكتاب الحديث : فتكون العبارة فيه مبسطة ومشرقة ومباشرة ، والأسلوب سهل جذاب ، ينتقل فيه المؤلف من موضوع إلى آخر تباعاً ، بحيث تتركب وحدة موضوعية متكاملة ومنسجمة ، وبعيدة عن كثرة الفرضيات أو الاحتمالات البعيدة الوقوع .

ثالثاً : التعليل والاستدلال والعناية ببيان الحكمة التشريعية : وهذا في الكتاب القديم قد يوجد ، والغالب ألا يوجد ، باعتبار أن ذلك بدهي . أما الكتاب الحديث فيعنى بهذه الاعتبارات ، بسبب شيوع الجهل ، وتطلع الناس إلى ما يقنع ، والبعد عن التقليد المحض من دون فهم ، حتى أصبح سائداً أن العامي المستفتي يطلب الدليل الواضح من قرآن أو

سنة ، ويطلب بيان درجة الحديث صحة وضعفاً ، ويناقش العالم في الجواب ، ويتعنت في طلب الجواب على النحو الذي يريده . وهذا صار ملحوظاً في التأليف الحديث .

رابعاً : توضيح الغامض بالمثال أو الأمثلة : وهذا مفقود غالباً في الكتب القديمة ، ومراعى في الكتب الجديدة أحياناً أو كثيراً ، لا نادراً ، فإن البيان بالمثال يساعد على الفهم والاستيعاب .

خامساً : الخلاصات : لا تكاد تجد أسلوب التلخيص بعد إيراد الأحكام المختلفة في الكتاب القديم ، وهذه ظاهرة تجدها في بعض الكتب الحديثة ، وهي مفيدة جداً ، لتركيز المعلومات ، والعناية بحفظها ، والوصول إلى نتيجة ملموسة في التطبيق .

سادساً : قد يلجأ بعض المؤلفين الجدد إلى وضع أسئلة في آخر البحث ، لاختبار فهم القارئ حول الموضوع السابق ببيانه ، وفي هذا متعة بشرط البعد عن الألغاز والغموض ، وأن تكون الأسئلة مباشرة وسهلة الإجابة ، وليست كثيرة .

ـ الجمع بين هذه الطرق :

إن أمثل طريقة في تأليف الكتاب هو الذي يجمع مزايا الكتاب الحديث المتقدم بيانها ، مع تخصيص قسم من الكتاب للنصوص الفقهية القديمة ، بتقديم ترجمة موجزة عن المؤلف وطريقته وأسلوبه وعصره ، ثم شرح تلك النصوص بالتعليق على غوامضها في الحاشية (الهامش) وقد جرينا على هذا المنوال في تأليف الكتب الفقهية والأصولية وغيرها في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، في المرحلة الجامعية الأولى ، وفي الدراسات العليا ، وقد يحال الطالب مباشرة لنص قديم .

وحينئذ نحقق الغاية المرجوة بإثراء فكر الطالب بالمعلومات

بالأسلوب الحديث الذي لولاه لما حصل على عُشْر المطلوب من الكتاب القديم ، ثم لابد من وصل الطالب بالثروة الفقهية الخصبة بالأسلوب القديم ، ليتمكن من التمرس على تلك الكتب وفهمها ، ومراجعتها والاستفادة منها .

* * *

ملخص البحث

نحن في حقل الجامعة نمر بمرحلة انتقالية صعبة بين تقديس القديم والرضا به ، وبين ضغط الحاجة لتوفير المرجع الجامعي المقبول أو الثورة على القديم . وأمام هذا الخيار الصعب ، لا بد من اختيار مرحلة الاختبار للأستاذ الجامعي أولاً ، والاستئناس بأفكار الطلاب ومراعاة استعداداتهم ومشاعرهم ، وإمكاناتهم وظروفهم ، والاستجابة لرغباتهم .

وأستطيع وضع تصور مقبول غالباً ، من خلال هذا التوجه ، ومن ممارسة التعليم الجامعي مدة أربعين عاماً معلّماً ، وقبل ذلك عشر سنوات متعلماً جامعياً ، على النمط الأزهري في كلية الشريعة وكلية العربية ، والنمط الجامعي الحديث في كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، في الفترة ذاتها ، ثم في جامعة القاهرة ـ الحقوق .

١ـ إن أسلوب الكتاب الفقهي القديم لم يعد مقبولاً ولا مرغوباً ، ولا محققاً للحاجة ، فلو فرضناه على الطلاب درسوه بامتعاض ونفور ، نظراً لوعورة طريق فهمه ، وصعوبة إدراك المراد منه ، وربط استيعابه ، وضعف المستوى العلمي المعتمد عليه ، وضآلة التحصيل العلمي الذي يحققه بعد معاناة ومكابدة ، وضيق ونفرة ، وبذل جهد كبير في فهمه ، واحتياجه لوقت طويل في دراسته .

٢ـ لكن الثروة الفقهية العلمية المباركة في الكتاب القديم محل تقدير وعناية يجب الحفاظ عليها ، لا تحنيطها أو أرشفتها ، وإهمالها ،

ولا يتم ذلك إلا بتعويد الطلاب الرجوع إليها ، والتمرس على فهمها ، واقتناص الفوائد المرجوة منها ، وذلك بقراءة مجموعة نصوص فيها وفهمها واستيعابها والتعرف على مناهج مؤلفيها وأساليبهم ، ويتم ذلك بإلحاق بعض النصوص الفقهية في آخر كل كتاب فقهي ، وامتحان الطالب في النصوص .

٣ـ تمتاز الطريقة الحديثة في كتابة الفقه الإسلامي بالشمول والوضوح ، وربط الفقه بالواقع ، وتبسيط المسائل الفقهية ، والمقارنة بين المذاهب فيما هو محتاج إليه في مواجهة القوانين الوضعية ، وإيراد الأدلة النقلية والعقلية ، وترجيح رأي معين لقوة دليله أو لتحقيقه المصلحة في عصرنا ، ومراعاة المنهج العلمي الحديث في البيان الفقهي تقسيماً وتبويباً ، وعنونةً وتصنيفاً للمسائل وجمعها في وحدة موضوعية متناسقة تجعلها أقرب لدراسة النظريات مثل شروح القوانين ، وتجاوزاً لإيراد الفروع الفقهية أو الفقه الفروعي الذي سار عليه علماؤنا في تصنيف الفقه أو التأليف فيه ، كما تنبغي العناية بالأمثلة والتطبيقات المعاصرة .

٤ـ أرى ضرورة التأليف المذهبي ببيان الموضوع بحسب قواعد مذهب واحد ، وليكن مثلاً في بعض البلاد العربية هو المذهب الحنفي ، باعتباره مذهب الدولة ، وتذكر في الهامش آراء المذهب الشافعي لغلبة انتشاره في بلاد الشام ومصر وغيرها ، للاطلاع عليها ، من غير خلط مذهب بآخر ، منعاً من تشتيت أذهان الطلاب وتضييعهم ، وعدم تركيزهم في معرفة الحكم الشرعي على رأي فقهي معين .

أما إيراد آراء المذاهب الأربعة أو غيرها في كل مسألة ، فهو عسير ، وإن وسّع مدارك الطالب ، وهذا ينبغي قصره على الدراسات العليا .

وكذلك اتجاه بعضهم لهجر المذاهب الفقهية أو اللامذهبية ، وادعاء

أخذ الحكم مباشرة من القرآن والسنة ، فهذا وهم ، لا يحسنه أحد الآن ، وفيه إساءة ظن بأئمة المذاهب الذين لا يجتهدون شرعاً وواقعاً إلا من خلال القرآن والسنة ، وهم الأدرى بمجموعة النصوص الواردة ، نسخاً ، وإطلاقاً وتقييداً ، وتعميماً وتخصيصاً ، ومعرفة المراد من الأمر والنهي وغير ذلك في اللغة العربية .

وإذا كان مؤلف الكتاب على نهج غير مذهبي فهو إما أن يتلاقى مع فقه هذا المذهب أو ذاك . وإذا فتح الباب على مصراعيه في هذا الاتجاه ، وجدنا في الساحة العملية عشرات الآراء والمذاهب ، مع أن مذاهب المجتهدين لا تتجاوز في الخلاف الرأيين أو الثلاثة أو الأربعة .

وإذا أحسنا الظن بفعل هؤلاء فهم أغرار ، وإن قدرنا غير ذلك فهم جهلة ، يبطنون العداء في الواقع للعلم والعلماء ولسلف هذه الأمة .

٥ـ لا يكتفى في الكتاب الفقهي الجامعي بمشتملات المختصرات أو المتون ، وإنما لا بد من التوسع أكثر من ذلك لتغطية الحاجة الفعلية ، وموازاة الكتب الفقهية بنظائرها القانونية في شرح مواد القانون ونظريات فقهاء القانون .

٦ـ لابد من الكتاب الفقهي الجامعي من إيراد الأدلة الشرعية النقلية والعقلية ، ليطمئن الطالب على سلامة الاستنباط ، والاعتماد على دليل مقبول شرعي في تقرير الحكم .

٧ـ ينبغي أن يتميز الكتاب الفقهي الجامعي بالمعاصرة والأصالة والوضوح ، وسهولة العبارة ، وجمال الأسلوب وتشويق الطلاب في القراءة ، واتباع المنهج العلمي الحديث في تنظيم بيان المعلومات ، وإيضاحها بالأمثلة .

٨ـ لا حاجة لمقارنة المذاهب في الكتاب الجامعي إلا في نطاق المقرر

المخصص لهذا ، فإيراد مجموعة من الموضوعات القديمة والحديثة ، مثل الباعث على العقود أو النية ، والقراءة خلف الإمام ، وانتفاع المرتهن بالرهن ، والتسعير والاحتكار ، والشروط العقدية ، وحق الابتكار أو حق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية .

٩ـ الحاجة إلى الكتاب الفقهي الجامعي لرصد المعلومات وتيسير الأمر على الطالب للاستعداد للامتحانات أمام مطالبته بمجموعة أخرى من المقررات ، هي حاجة ماسة ، يستلزمها الفهم والسداد ، ومراعاة ظروف التعلم والمستوى المادي لأغلب الطلاب ، بتمكينهم من شراء كتاب واحد لكل مقرر ، لا اقتناء عدد من الكتب والمراجع .

١٠ـ إن عدم تحديد كتاب في الاطلاع على المنهاج المقرر مُرْبك جداً للطلاب ، لعدم توافر المراجع القريبة الكافية في مكتبة الكلية أو الجامعة .

١١ـ أوصي بضرورة إنصاف الأساتذة المؤلفين ، وإعطائهم مكافآت مجزية لتأليف الكتب في المقررات المختلفة ، ومنها الفقه لصعوبته وضرورته ، وتقوم الجامعة بطبعها أو يسمح للأساتذة بطبعها .

١٢ـ أرى من الأفضل اشتراك أستاذين على الأقل في تصنيف كل مؤلف أو تأليفه ، زيادة في الطمأنينة لمراعاة المعايير المطلوبة في التأليف . هذا إذا كان المدرس مبتدئاً ، وأما إذا صار أستاذاً متمرساً وخبيراً ، فيمكنه الاستقلال في التأليف .

١٣ـ أرى استبعاد الاعتماد على المذكرات والإملاء على الطلبة ، لهزالة المذكرات وتضييع وقت المحاضرة في الإملاء ، وأجد من الأولى الأخذ بمحاسن الكتاب الفقهي القديم والحديث معاً .

والله الموفق